يتصدق بشيء من الطعام مثلها في الجراده ونحوها او في القطا والهدهد والعصفور
وانواع الطير صغارها وكبارها يصيبه المحرم قال قالوا ان في ذلك قيمته وقال كم
افضل ما في هذى اكله وما ذكر في الحيوان الذي نهى المحرم عن اصابته اذا اصابه
ان يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوا عدل كما قال الله سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام مساكين او عدل ذلك
صياما قال محمد في حمار وحشي بدنه وبلغنا عن النبي عليه السلام انه حكم في الضبع شاه
قال محمد في الضبع والظبي والطير والقمري واشباه ذلك يصيبه المحرم شاة شاه
وقال في الثعلب شاه الا ان يعدو على المحرم فلا يكون فيه شي ان قتله وفي اليربوع او
الضب يصيبه المحرم عناق قال محمد في فرخ الطير يصيبه المحرم قيل فيه يتصدق بدرهم
وقيل ولد شاه قال محمد في بيض النعامه يصيبه المحرم روي عن النبي عليه السلام قال في
كل بيضه صوم يوم او اطعام مسكين قيل وقد روي عن النبي (علي) عليه السلام انه قال فيه
ان يؤخذ نوق يولدن بعدة البيض ثم يهدى اولادهن قال محمد تفسير قول علي
عليه السلام ان من النوق ما يخدج قال وكذلك من البيض ما يمرق يقول فما اخدج
من النوق فلا شي عليه فاذا ولدن فان مات من اولادهن شي وقد كن الاولاد
عدد البيض الذي اصابه المحرم فمات من اولادهن قبل ان يفصلن عن
امهاتهن فلا ضمان على المحرم قد فعل الذي عليه والفصال هو الفطام وينبغي
له اذا افطمهن ان يهدي بهن الى الكعبه اذا امكنه البعثة بهن وما حبس منهن
بعد الفطام وهو يمكنه ان يبعث بهن فعطبن فهو ضامن فاذا بعث بهن
فما عطبت منهن من الطريق قبل ان يصلن او عطبن جميعا فلا ضمان عليه

قال فان (واذا) جلن النوق جميعا فلا ضمان عليه لانه قد فعل الذي قد كان عليه
قال محمد ما كان دون الطير فيتصدق بقيمته قال محمد العصفور واشباهه
قال وفيه شاه ليس بالمسنه وقال قوم قيمته قال محمد ان قتل المحرم نملة
تصدق بصدقه وثنا عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن الصيد يصاد
في الحل ويدخل في الحرم فقال لا باس به اذا لم يصد له اذا لم يصد في الحرم قال محمد
اهل مكه لا يرون به باسا وغيرهم كرهه ونحن نتنزه عنه وثنا عن عبد الله قال
سالت قاسم عن المحرم ياكل القديد (الصيد) ما ترى فيه قال لا باس به اذا لم يصد له
ولا من اجله قال محمد كان علي يكرهه وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن
قتل المحرم النمل فقال لا يقتلهن الا ان كلهما ما لم يضر به الا ما ذكرت من الغراب
والحداه والكلب العقور وبه قال وسالته عن المحرم يقطع البقول فقال لا
باس بذلك ولا شي عليه فيه لان له اكله واكله اكبر من قطعه قال محمد يقطع
المحرم من البقول ما يحل له اكله مما انبته الناس في الحرم وفي غيره ولا شي عليه
وكل ما كان مما انبته الناس فانبته الله فجائز ان ياكله المحرم من البقول وما
اشبه ذلك في الحل والحرم وعن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في محرمين اشتركوا
في صيد فاكل منه بعضهم او لم ياكل منه احد منهم قال على كل واحد منهم جزاء على
حده واحسن ما سمعنا هذا وارجوا ان اخرجوا كلهم جزاء واحدا ان يكفيهم
ومن اكل منه او لم ياكل في ذلك سوا قال محمد يقول غيره عليه الجزاء وقيمة
ما اكل منه قال محمد في قوم محرمين اشتركوا في قتل صيد واكل منه بعضهم وبعضهم
لم ياكل قال بعض اهل العلم عليهم كلهم جزاء واحد وقال بعضهم على

Copyright © King Saud University